المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية

٤٠٠٠٠٩٢

ترتيب الموضوعات الفقهية
ومناسباته في المذاهب الأربعة

إعداد الدكتور
عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
حقوق الطبع محفوظة
لجامعة أم القرى

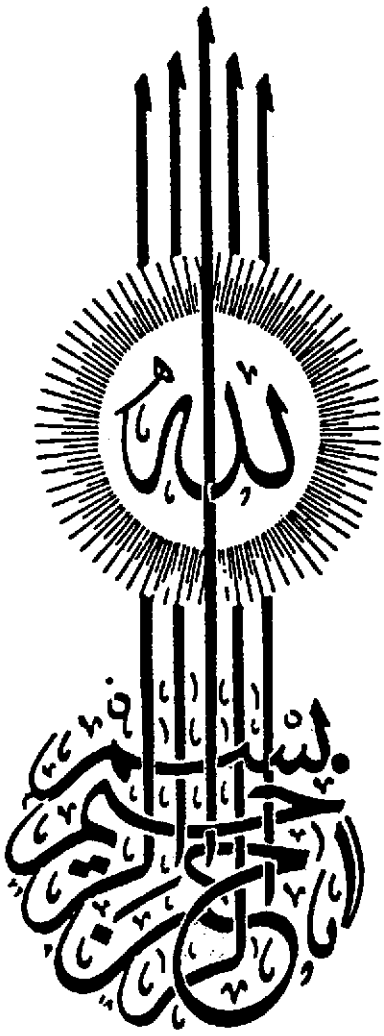
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٥
ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الحنفية	١٣
ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند المالكية	٤٣
ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الشافعية	٥٧
ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الحنابلة	٧١
خاتمة البحث : التحليل ــ الحل المقترح	٨٥
المصــادر	١٠١

مقدمة البحث

الفقه الإسلامي غني بأفكاره ، ثري بمادته ، متسع بآفاقه ومجالاته . وبالرغم من هذه الثروة الفكرية العظيمة يعاني الباحثون والدارسون من صعوبات شكلية تمثل عقبة كأداء في سبيل الوصول إلى مكنوناته ، والاستفادة التامة من ذخائره .

تتمثل المشكلة في بعض جوانبها في ترتيب المسائل الفقهية وتصنيفها مع ما يناسبها ، وهي نقطة منهجية ، وثغرة علمية ليست باليسيرة ، ولا يمكن التقليل من شأنها وهي وإن كانت متصلة بالشكل ، فإنها تؤثر على الجوهر .

فطن لهذا كبار المؤلفين في الإسلام ، ونبغاء الفقهاء ، يقول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي[1] :

« وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مبدداً تفرقت حكمته ، وقلت طلاوته ، وضعفت عند النفوس طلبته .

وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع ، مبنية على مآخذها ، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها .. »[2] .

---

(١) من كبار علماء المالكية ، توفي سنة (٦٨٤هـ) . له المؤلفات البديعية في الفقه ، والأصول ، والقواعد الفقهية .

(٢) **الذخيرة** ، أشرف على طبعته الأولى عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام ، الطبعة الثانية (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) ، جـ ١ ، ص ٣٤ .

هذه المشكلة أحس بها الفقهاء قديماً ، ولكن لم تبذل الجهود الكافية لتذليلها ، وتصحيح مسارها ، وما قام به بعض الفقهاء في هذا الصدد إنما هو جهود فردية محدودة ، ولم يبلغ العلم أن أحداً قام بجهد في هذا المجال سوى العلامة الفقيه الأصولي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وفي نطاق محدود جداً .

ذلك أنه تصدى لجمع المسائل الفقهية التي ذكرت في غير مظانها من الأبواب في كتابي : « فتح العزيز شرح الوجيز » تأليف أبي للقاسم الرافعي ، و « روضة الطالبين » للإمام أبي زكريا النووي ، وأعاد تنظيمها تحت عناوين الأبواب الملائمة لها ، وهو عمل رائد فريد ، ضمنها كتابه بعنوان :

(خبايا الزوايا)

يفصح الإمام الزركشي في مقدمة هذا الكتاب عن سبب تأليفه الذي يتمثل في صعوبة البحث عن المسائل في كتب الفقه ، والمنهج الذي خطه لنفسه بقوله :

« فهذا كتاب عجيب وضعه ، وغريب جمعه ، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان :

أبو القاسم الرافعي في شرحه الوجيز ، وأبو زكريا النووي في روضته (تغمدهما الله برحمته) في غير مظنتها من الأبواب فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته ، فيظن خلو الكتابين من ذلك ، وهو مذكور في مواضع أخر منها .

فاعتنيت بتتبع كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب » .

والسبب في هذا التشويش في التأليف عفوي أحياناً ؛ إذ يستوجب الاستطراد ذكر المسألة في غير موضعها لأدنى مناسبة وإغفال ذكرها في موضعها ؛ خشية التكرار والإعادة . كما قد يكون السبب عمدياً ذلك : هو القصد إلى اختبار مهارة الطالب ، وتعويده على البحث والممارسة ، وإمعان النظر .

حكى مثل هذا الإمام الزركشي في مقدمة الكتاب فقال :

« ولقد بلغني عن القاضي شرف الدين البارزي[1] (رحمه الله تعالى) أنه سئل من بلاد حلب عن مسألة فأجاب عنها ، وعزا النقل للإمام الرافعي ، فكشف عن الموضوع اللائق بها ، فلم توجد ، فروجع في ذلك ، فقال : في زوية ، ولم يسمح بذكرها ، وما ذلك إلا لأن الإحاطة بذلك تدل على قوة الاستحضار للكتاب ، والاطلاع على جميع فروعه »[2] .

هذه المحاولة الفردية من قبل الإمام الزركشي كانت نحو كتابين فقط من كتب الفقه الإسلامي ، وموسوعاته الواسعة لم تكن مغرية للفقهاء الآخرين للأخذ بها إفراداً بالتأليف ، أو توجيهاً لتصحيح المسار الفقهي نحو الوضع السليم .

وتتضاعف المشكلة بالنسبة لترتيب أبواب الفقه الإسلامي ؛ إذ لم تأخذ ترتيباً موحداً ، فالأبواب المتقدمة في مذهب متأخرة ترتيباً في مذهب آخر ، فمثلاً قسم المعاملات متقدم على النكاح عند الشافعية والحنابلة ، وباب النكاح متقدم

---

(١) هو : الإمام هبة الله بن عبد الرحيم بن هبة الله الجهني قاضي حماة... له التصانيف الكثيرة ، ... ، وله خبرة تامة بمتون الأحاديث ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة (٧٣٨هـ) . **خبايا الزوايا** ، ص ٣٨ .

(٢) **خبايا الزوايا** ، الطبعة الأولى ، حققه عبد الله العاني ، راجعه عبد الستار أبو غدة (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م) ، ص ٣٨ ـــ ٣٩ .

على المعاملات عند الحنفية والمالكية .

بالإضافة إلى أن الأبواب والفصول التي تندرج تحت الأقسام الرئيسة تختلف في مذهب عن المذهب الآخر ، فقسم المعاملات مثلاً عند المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة لا يعني إلا عقود البيوع وما شابهها ، في حين أن هذا القسم عند الأحناف أعم وأوسع ، إذ يعني عندهم : المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات .

كما يختلف توجيههم أحياناً بالنسبة للموضوع الواحد ، فبعضهم يجعله من قبيل العبادات ، والبعض الآخر يجعله من قبيل المعاملات مثل (باب السبق) أو (المسابقة) يعده المالكية من قبيل العبادات ، فهو ألصق بباب الجهاد ، في حين يعده الحنابلة في أبواب المعاملات ، وهكذا دواليك مما سيأتي عرضه مفصلاً ، وبيان مناسبته .

إن هذا البحث خصص أصالة لعرض ومناقشة هذه المشكلة الفقهية في كتب المذاهب الأربعة ، وتوضيح منهجهم فيها ، وتعاملهم معها أسلوباً وتعليلاً ثم اقتراح الحلول المناسبة لها[1] .

على أن وقوف الدارس على ترتيب أبواب الفقه وتنظيمها كما يعرضه أرباب كل مذهب ضروري لتكوين صورة كاملة عنها يسهل به مراجعتها ، والتنبيه إلى مواطنها عند الحاجة في يسر وسهولة . فجاء البدء به لإيجاد التصور في المذهب الحنفي أولاً ، فالمالكي ثانياً ، فالشافعي ثالثاً ، فالحنبلي رابعاً وأخيراً ، على أنه يهتم

---

(١) سبق أن قمت بنشر بحث بعنوان « الفقه الإسلامي مشاكله ووسائل تطوره » بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، السنة الأولى ، عام ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، كان استعراضاً للمشاكل الشكلية في الفقه الإسلامي بصورة عامة ، وكان التركيز هناك على المشاكل الموضوعية . فلينظر .

بذكر المناسبة بين الأبواب فيما يبدو أنه في غير موضعه الطبيعي ، وأن في ترتيبه غرابة ، دون غيرها من الأبواب التي جاء ترتيبها متسلسلاً وطبيعياً .

ثم يلي هذا التحليل لكل تصور في كل مذهب وينتهي البحث أخيراً بالحل المقترح الذي يمثل الخاتمة .

ولما كان الهدف من هذا البحث تزويد الباحثين والدارسين بالتصور العام لترتيب موضوعات الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة وجب اقتصار الدراسة للترتيب لموضوعات الفقه ومناسباته على الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وانتخاب واحد من مجموعها .

ففي مذهب الحنفية يتم العرض من كتاب (كنز الدقائق) تأليف العلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) ؛ إذ أنه من بين الكتب المعتمدة أكثر شهرة وانتشاراً . « يرى الإمام اللكنهوي أنه قد كثر اعتماد المتأخرين على :

١ ــ الوقاية ، ٢ ــ كنز الدقائق ، ٣ ــ المختار ، ٤ ــ مجمع البحرين ، ٥ ــ مختصر القدوري »[1] .

« ولعل أشهر هذه المتون ، وأكثرها استعمالاً عند علماء عصرنا هما : مختصر القدوري فهو الكتاب عندهم ، وهو فوق المتون ، وكنز الدقائق فهو كما يقول المحمصاني : وقد فاق كنز الدقائق باقي المتون شهرة ، وكثرت شروحه وحواشيه »[2] .

---

(١) و (٢) علي ، محمد إبراهيم « المذهب عند الحنفية » ، بحث ضمن كتاب دراسات في الفقه الإسلامي ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي) ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

واختير لهذه الدراسة من كتب المالكية (مختصر سيدي خليل بن إسحاق المالكي ت ٧٦٧هـ) .

« لأن هذا الكتاب علاوة على قمته كان عمدة المالكية في مشارق الأرض ومغاربها ، ويرجع ذلك إلى ما تمالأ الناس عليه من محبة الاختصار ، فكان هذا الكتاب محفوظهم ، وقد اعتنوا به شرحاً ودرساً ، وتركوا كل شيء سواه غير الرسالة للشيخ ابن أبي زيد .

وهنا أمر آخر دعا إلى العناية به دون غيره أنه أجمع كتاب في الفقه المالكي مع الاختصار ..

وكان فيه متحرياً غاية التحري ، ومن تحريه أنه كثيراً ما يبدي رأيه في التوضيح شرح ابن الحاجب ، ويشير لذلك بحرف الحاء .

أما في هذا المختصر فإنه تجنب ذلك حتى يكون هذا الكتاب خلاصة التشهير ، والترجيح لأئمة المذهب .

ويكفي تدليلاً على عناية الناس به أن الكتابات عليه عدة كتابات كما ذكر أحمد بابا به أن الكتابات عليه عدة كتابات كما ذكر أحمد بابا في نيل الابتهاج : أن الشروح والتعاليق والحواشي أكثر من ستين تأليفاً .

والذي وقف عليه كاتبه بين مطبوع ومخطوط ومجرد أسماء ما يناهز المائة »[1]

واعتمد لهذه الدراسة من كتب المذهب الشافعي كتاب (منهاج

---

(١) النيفر ، محمد الشاذلي **تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه** (معلومات النشر : بدون) ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

الطالبين ، تأليف شيخ الإسلام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة هجرية) .

فقد « حظي كتاب المنهاج للنووي .. بالكثير من الاهتمام .. » .

وأصبح محور الأعمال الفقهية في العصور المتأخرة عند فقهاء الشافعية ، فتناوله الكثيرون بالشرح والاختصار . حتى إن شرحيه :

١ ــ تحفة المحتاج تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤هـ .

٢ ــ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

أصبحا الكتابين المعتمدين في المذهب ، وتقرر عند علماء الشافعية « أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما ، بل بما يخالف التحفة والنهاية »[٢] .

وتم اختيار كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات) تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير (بابن النجار) المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة هجرية من بين كتب المذهب الحنبلي .

فقد أصبح الكتاب المعتمد ، وفي الترجيح بخاصة على رصيفه (الإقناع لطالب الانتفاع) ، تأليف موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة هجرية ؛ « لأنه أدق من الاثنين [التنقيح المشبع للمرداوي ، والإقناع

---

(١) و(٢) على ، محمد إبراهيم « المذهب عند الشافعيه » ، جدة : **مجلة الجامعة الملك عبد العزيز** ، العدد الثاني ، جمادى الثانية ، عام ١٣٩٨هـ / مايو ، عام ١٩٧٨م ، ص ٤١ ، ٤٢ .

للحجاوي .. »[1] .

فمن ثم انتظم عقد هذا البحث في هذه المقدمة والعناصر التالية :

ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الحنفية .
ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند المالكية .
ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الشافعيه .
ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الحنابلة .

وانتهى بخاتمة تمثل تحليلاً علمياً لتلك التصورات المذهبية، ومقترحات لترتيب فقهي أمثل ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

شعبان عام ١٤٠٨هـ ـــ مكة المكرمة

---

(١) الهندي ، علي بن محمد **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي** (مكة : مطابع قريش ، عام ١٣٧٨هـ / ١٩٧٨م) ، ص ١٤ .

ترتيب
الموضوعات الفقهية
ومناسباته
عند الحنفية

يقسم الحنفية موضوعات الفقه تقسيماً أساسياً إلى ثلاثة أقسام :

العبادات ــ المعاملات ــ العقوبات .

ويدخل تحت كل قسم من هذه الأقسام موضوعات عديدة . نوه العلامة ابن عابدين بالعبارة التالية :

« اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات ، والآداب ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقوبات . والأولان ليسا مما نحن بصدده .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد .

والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات .

والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة »[1]

وليس في هذا التقسيم إغفال لموضوع الطهارة لأن الطهارة مفتاح الصلاة وشرط لها فهي داخلة ضمناً ، ومذكورة في بدايتها صراحة .

كما لم يرد ذكر في هذا التقسيم لـ (حد قطع الطريق) في قسم العقوبات لأنه داخل في عموم مدلول السرقة ؛ إذ أن « قطع الطريق يسمى سرقة كبرى ، أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن الإمام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشركته ومنفعته ، وأما كونه كبرى ؛ فلأن ضرره يعم عامة

---

(١) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، الطبعة الثانية (مصر : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م) ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن »[1] .

القسم الأول : باب العبادات :

هي أهم شيء في حياة المسلم ، وعليها مدار حياته ومصيرها في الدارين ، وهي الهدف الرئيسي من خلق العباد ، فبسلامتها وصحة أدائها يسلم للمرء كل شيء ، والعكس صحيح ، عبّر عن هذا المضمون العلامة الفقيه محمود بن أحمد العيني بقوله :

« إنما قدم [مؤلف الهداية] العبادات على المعاملات والحدود ؛ لأنها هي التي تحقق بها معنى العبودية ، قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[2] » .

يشتمل هذا القسم على الموضوعات الفقهية التالية :

كتاب الطهارة ــ كتاب الصلاة ــ كتاب الزكاة ــ كتاب الصوم ــ كتاب الحج .

القسم الثاني : المعاملات :

ومدلول هذا العنوان عند الحنفية أوسع منه في المذاهب الأخرى فهو يشمل عندهم ، النكاح بالإضافة إلى المعاوضات المالية وغيرها كما سيأتي عرضه .

---

(١) الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، **حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، عام ١٣١٢هـ ، تصوير) ، جـ ٣ ، ص ٢٣٥ .

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦ .

يتحدث المؤلفون الحنفية في بداية هذا القسم عن مناسبة كتاب النكاح تالياً للعبادات ، ومتقدماً على المعاوضات المالية .

أما مجيئه بعد العبادات مباشرة فلأن في النكاح جانباً تعبدياً ، ذلك أنه يقدم على التخلي لنوافل العبادة ، وفيه الحث الشديد على الإقبال عليه ، والوعيد أيضاً على التخلي عنه ، يشرح هذه العلاقة في وضوح العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ شيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ) بقوله :

« كتاب النكاح بالنسبة للعبادات كالبسيط من المركب فإنه معاملة من وجه ، وعبادة من وجه . أما معنى العبادة فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ، ولما فيه من مباهاة الرسول ﷺ بقوله : (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[1] ، ولما فيه من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحرم ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهن .

وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع ، والإيجاب والقبول ، والشهادة ، ودخوله تحت القضاء .. »[2] .

يشتمل كتاب النكاح على الموضوعات التالية :

أحكام النكاح

فصل في المحرمات

---

(١) الحديث أورده السيوطي في **الجامع الصغير** مرسلاً .

(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، (دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع . تصوير) ، جـ ١ ، ص ٣١٥ .

باب الأولياء والأكفاء .

فصل الأكفاء .

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها .

باب المهر .

باب نكاح الرقيق .

باب نكاح الكافر .

باب القسم .

يلي هذا :

كتاب الرضاع ــ كتاب الطلاق :

يذكر في مناسبة مجيء كتاب الرضاع عقب كتاب النكاح :

« لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء إنشائه إلا بالرضاع ، وكان له أحكام تتعلق به وهو من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه .. »[1] .

ومناسبة وضع الرضاع بين كتاب النكاح والطلاق « من جهة أن كلاً منهما يوجب الحرمة ، إلا أن ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبدة فقدمه على ما يوجب حرمة ليست مؤبدة بل مغياة بغاية معلومة »[2] .

الإعتاق :

وجه المناسبة بين الطلاق يعقبه الإعتاق مباشرة « أن الطلاق تخليص

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، جـ ٢ ، ص ١٨١ .

(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ١ ، ص ٣٨٠ .

الشخص من ذل رق المتعة ، والإعتاق تخليص الشخص من ذلل ملك الرقبة . قاله العيني . وقال الأتقاني : « لما فرغ من بيان الطلاق شرع في بيان العتق ، لأن كل واحد منهما إسقاط الحق ، إلا أن الأول قدم لمناسبة النكاح .. »[1] .

كتاب الأيمان :

« ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فهما كالطلاق ، وقدم العتاق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكهما في الإسقاط »[2] .

كتاب الحدود :

وجه مناسبته لكتاب الأيمان قبله : « أن في الأيمان الكفارة التي هي دايرة بين العبادة والعقوبة ، والحدود من العقوبات المحضة »[3] . وفي هذا تدرج من المشترك إلى ما هو محض . قال الكمال : « ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان إيلاء الحدود الصوم أوجه لاشتماله على بيان كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف ، بخلاف كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العبادة لكان الترتيب حينئذ : الصلاة ثم الأيمان ، ثم الصوم ، ثم الحدود ، ثم الحج ، فيقع الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالأجنبي ما يبعد بين الأخوات المتحدة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لها كذلك .. »[4] .

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٢ ، ص ٦٧ .

(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ١ ، ص ٥٣٨ .

(٣) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٥ ، ص ٣٤٣ .

(٤) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ١٦٣ .

يشتمل هذا القسم على موضوعات الأبواب الفقهية التالية :

باب الوطء الذي يوجب الحد ، والذي لا يوجبه .
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها .
باب حد الشرب ـــ باب حد القذف .
فصل في التقرير ـــ كتاب السرقة ـــ باب قطع الطريق .

والملاحظ في ترتيب هذه الموضوعات أنه قدم المزاجر الراجعة إلى صيانة النفوس كلاً وجزءاً ، ثم تكلم في بيان المزاجر الراجعة إلى صيانة الأموال . وأخراها لكون النفس أصلاً ، والمال تابعاً[1] .

كتاب السير :

السير جمع سيرة بكسر الفاء من السير لتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما[2] .

وجه المناسبة بين كتاب الحدود السابق وهذا الكتاب كما ذكره العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني (ت ٧٥٨هـ) :

« تناسب الحدود والسير من حيث أن كلاً من الحد والجهاد حسن لمعنى في غيره لا عينه ، ثم المعنى المحسن يحصل فيهما جميعاً بفعل المأمورية بدون الإتيان

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ٢١١ .

(٢) ومن معانيها : الطريقة جمع سيرة لما فيها من بيان سيرة النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم والمسلمين ، وقد يراد بها السير الذي هو قطع المسافة وسميت المغازي سيراً ؛ لأن أول أمرها السير إلى العدو لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو ، وغلبت شرعاً على أمور المغازي . العيني ، **البناية** ، جـ ٥ ، ص ٦٤٢ .

بفعل آخر مقصود .

وذلك المعنى في الحدود الزجر عن المعاصي .

وفي الجهاد قهر أعداء الله تعالى .

لكن قدمت الحدود على السير ؛ لأنها تقع بين أهل الإسلام غالباً وعلى الخصوص كما في الشرب . بخلاف الجهاد فإنه يقع مع الكفار فتقديم الأحكام المتعلقة بأهل الإسلام كان أولى ، ولأن الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر ، والحد زجر عن الفسق فترقى من الأدنى إلى الأعلى .. »[1] .

كتاب اللقيط ــ كتاب اللقطة ــ كتاب الآبق ــ كتاب المفقود :

توالت مجموعة موضوعات هذه الكتب لما بينها من معنى مشترك ذلك هو الضياع والتلف .

ويتحدث شيخ زاده عن علاقة كتاب اللقيط واللقطة بكتاب السير فيقول :

« لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب السير الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين »[2] .

ويؤكد العلامة الإتقاني هذا المعنى فيقول :

ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك ، فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك ، وقدم اللقيط على اللقطة لكون

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ .

(٢) شيخ زاده ، **مجمع الأنهر** ، جـ ١ ، ص ٧٠١ .